

لجنة الانتخابات الرئاسية

(٢٠١٤)

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

بقواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي

على طالبى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها؛

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٦ من مارس سنة ٢٠١٤؛

قرر:

مادة (١)

تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة توقيع الكشف الطبي،

البدنى، والذهنى على طالب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

مادة (٢)

يقدم طلب توقيع الكشف الطبي إلى الإدارة المذكورة بمعرفة طالب الترشح مباشرة.

مادة (٣)

تعد الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً طبياً بنتيجة الكشف الطبي،

البدنى، والذهنى على طالب الترشح، يتضمن بيان ما إذا كان طالب الترشح مصاباً بمرض

بدنى، أو ذهنى يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية من عدمه.

ويجب أن يشتمل التقرير الطبي على بيانات طالب الترشح كاملة، مع أخذ بصمة إبهام يده اليمنى، ووضع صورة شخصية حديثة له، ويعتمد التقرير، والصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة، ويسلم التقرير الطبي إلى طالب الترشح.

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة يوم ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ من مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

المستشار / أنور رشاد العاصي